مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13 ، العدد 1
السنة 2025، ص267-ص284

حياد قضاء الحكم الجنائي وضماناته

Impartiality of the criminal justice system and its guarantees

محمد الطاهر رحال [1]

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

mt.rahal@univ-skikda.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/01/15	2025/03/18	2025/04/01

الملخص:

يعدّ مبدأ حياد القضاء الجنائي من أهم المبادئ الإجرائية، وهو مكمل لمبدأ استقلالية القضاء، يكفل الوصول إلى تحقيق العدالة في نظر الخصوم والجماعة.

ولا يمكن أن يكون القاضي الجنائي متمتعا بالحياد إلا بمراعاة جملة من الضمانات الوقائية والإجرائية، تتجلى الأولى في تجرد القاضي من الميول الذاتية وعدم قضائه بعلمه الشخصي، في حين أن الضمانات الإجرائية تكمن في عدم جواز الجمع بين وظائف القضاء الجنائي ومبدأ المساواة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حياد القضاء الجنائي- الاستقلالية- المحاكمة العادلة- الضمانات الوقائية- الضمانات الإجرائية.

Abstract:

The principle of impartiality of criminal justice is one of the most important procedural principles, and it complements the principle of judicial independence. It guarantees access to justice in the eyes of adversaries and the group.

A criminal judge cannot be impartial unless he takes into account a set of preventive and procedural guarantees, the first of which is the judge's freedom from personal inclinations, and his not judging with his personal knowledge, while the procedural guarantees lie in the inadmissibility of combining the functions of the criminal judiciary, and the principle of equality.

المؤلف المرسل : محمد الطاهر رحال

key words:
principle of neutrality of criminal justice –independence – fair trial – preventive guarantees –procedural guarantees.

مقدمة:

إن المسعى الجوهري لقانون الإجراءات الجزائية هو كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، ومحاولة إلقاء القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها ومباشرة الإجراءات ضدهم وصولا لمحاكمتهم من قبل القاضي الجنائي المختص الذي لا يجوز له الامتناع عن الحكم وإلا عد منكرا للعدالة، بل على العكس من ذلك فهو ملزم بالفصل في الدعوى المعروضة عليه وفق قناعته المستقلة تماما عن قناعة جهة الاتهام أو جهة التحقيق، وبغض النظر عن الحكم الصادر عنه فيما إذا كان بالبراءة أو بالإدانة.

ولن يتأتى للقاضي الجنائي الفصل في الدعوى الجزائية وإصدار أحكامه بصورة عادلة إلا بعد تهيئة مقتضيات المحاكمة العادلة، وذلك بمراعاة جملة من المبادئ الإجرائية التي تضمن سير المحاكمات، والتي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، من بينها: مبدأ العلنية، مبدأ الحضورية، مبدأ شفوية المرافعات، مبدأ المساواة، استقلالية القضاء وغيرها.

وإن كان مبدأ استقلالية القضاء يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، إلا أنه لا يكفي بمفرده لضمان محاكمة عادلة تؤمن فيها كافة الضمانات الكفيلة بحماية المصالح العامة وكذا حماية الحقوق والحريات الفردية من التعدي عليها وانتهاكها، بل لابد من وجود مبدأ آخر يكمل مبدأ الاستقلالية ويدعمه يطلق عليه مبدأ حياد القضاء الجنائي، والذي لا يقل شأنا عنه أو عن غيره من المبادئ السابقة من حيث أهميته هو الآخر وقيمته في تحقيق العدالة في أسمى معانيها .

وعلى الرغم من أهمية مبدأ حياد القضاء الجنائي إلا أنه لم يحظى بالتكريس التشريعي كغيره من المبادئ العامة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية، وإن كان مبدأ تبرره الضرورة العملية لضمان نزاهة القضاء من الانحرافات وتقتضيه الدعاوى عموما والدعاوى الجزائية خصوصا، وغالبا ما يتم إدراجه ضمن مبدأ استقلالية القضاء لدرجة إمكانية اعتبارهما مصطلحين لنفس المفهوم نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

ومن هنا كانت الحاجة لبحث موضوع حياد القضاء الجنائي نظرا لأهميته بكونه يطرح عديد المسائل الجوهرية، فضلا عن أنه موضوعا واسعا يحمل عديد الجزئيات التي تصلح بحثا مستقلا، والتي لا تتسع هذه الدراسة لتناولها جميعا.

وتتمحور إشكالية الدراسة كالآتي: **ما مدى التزام القاضي الجنائي بمبدأ الحياد وفيما تكمن ضماناته الأساسية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الموضوع من مختلف جوانبه، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حياد القضاء الجنائي

المبحث الثاني: ضمانات حياد قضاء الحكم الجنائي

المبحث الأول: مفهوم حياد القضاء الجنائي

تقتضي الإحاطة بمفهوم حياد القضاء الجنائي ضرورة التطرق لتعريفه وأهميته في المطلب الأول، ويليه أساسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حياد القضاء الجنائي وأهميته

لا يمكن استظهار مفهوم حياد القضاء الجنائي إلا بتعريفه في الفرع الأول، ثم بعدها إبراز أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حياد القضاء الجنائي

إن الوقوف على حقيقة حياد القضاء الجنائي يستلزم منا بداية تعريفه من الناحية التشريعية، وصولا لتعريفه في الفقه القانوني.

أولا- التعريف التشريعي لحياد القضاء الجنائي:

لم ينظم المشرع الجزائري مبدأ حياد القضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية[1] بموجب نصوص قانونية خاصة، رغم تكريسه جملة من ضمانات المحاكمة العادلة بمقتضى نص المادة الأولى من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[1].

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

فضلا عن عدم تعريف المشرع حياد القضاء، تاركا هذه المسألة لفقهاء القانون، لكون التعاريف من صميم اختصاصهم. وهذا ما سنعالجه في العنصر الموالي.

ثانيا- التعريف الفقهي لحياد القضاء الجنائي:

تعددت تعاريف الفقهاء لحياد القضاء، فقد عرّفه البعض بأنه: "تجرد القاضي من كل مصلحة شخصية مادية أو معنوية عند تقديره الأدلة، وإنما يزنها مستهدفا تحقيق العدالة للوصول إلى كشف الحقيقة"[2].

وعرّف حياد القضاء أيضا بأنه: "تجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة مادية، كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى ولا مصلحة له فيها"[3].

يتضح من هذين التعريفين أن حياد القضاء مقتضاه أن تكون سلطة القاضي إزاء القضية المعروضة عليه مقتصرة على مضمونها دون التأثر بالمصالح الشخصية، وهذا حتى يتم الفصل في الدعوى بصورة موضوعية تستهدف تحقيق العدالة وتطبيق صحيح القانون على الوقائع.

الفرع الثاني: أهمية حياد القضاء الجنائي

تكمن أهمية الحياد بصفته ركيزة من ركائز استقلال القضاء، وبكونه مظهر من مظاهر تحقيق العدل، فضلا عن أنه من ضمانات المحاكمة العادلة، وصولا لكون حياد القضاء ضمانا لحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما سنتناوله فيما يلي بيانه:

[1]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، 2005، ص 256.

[3]- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص524.

أولا- حياد القضاء الجنائي ركيزة من ركائز استقلال القضاء:

إن استقلالية القضاء مبدأ لا يجوز لأي كان تجاوزه، لاسيما في حالة ما إذا تأثر القاضي بممارسة الضغط عليه، وإنما يتعين تكريس هذه الاستقلالية فعليا في الواقع العملي، وهذا لجعل العدالة ذات مصداقية في مواجهة كافة الخصوم[1].

ويقصد باستقلال القضاء أن القاضي وهو يطبق القواعد القانونية على الدعوى المعروضة أمامه يحكم وفقا لما يمليه عليه ضميره الحر لتحقيق العدل، وأنه ليس لأي سلطة أو جهة أخرى التدخل في عمله أو التأثير عليه[2].

ومن دون شك، فإن هناك ارتباط وثيق الصلة بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ حياد القضاء الجنائي، فهما وجهين لعملة واحدة، فكلاهما ضمان لمحاكمة عادلة.

غير أن حياد القضاء أمر مختلف عن استقلاليته، فإذا كان لا يمكن تصور وجود حياد دون استقلالية في أداء القاضي مهامه، فإن استقلال القاضي لا يضمن وحده حياده، فمن أهم المسائل التي تكفل للقاضي استقلاليته ضرورة تمتعه بالحياد[3].

ولذلك فإن حياد القضاء يعد عنصرا مكملا لاستقلاله، لكونه يؤكد الثقة في القضاء، كما أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد[4].

ثانيا- حياد القضاء الجنائي مظهر من مظاهر تحقيق العدل:

تكمن مهمة القاضي في السعي لتحقيق العدالة، بأن يكون متجردا وبمنأى عن التأثر بالمصالح والميول الشخصية، فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، في حين أنه إذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر فيه بهذه المصالح فسينعدم عندها حياده[5].

[1]- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 295.

[2]- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 128.

[3]- محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013، ص 339.

[4]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 294-295.

[5]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 104.

وعليه فأول ضمانة تكفل الوصول إلى الحقيقة هي حياد القضاء، والذي لن يتحقق إلا باهتمام القاضي بأدلة الاتهام بقدر اهتمامه بأدلة الدفاع[1].

وبهذا يعد حياد القضاء شرطا لإقامة العدل بين الناس، فلا عدل دون حياد، ذلك أنه إذا انحاز القاضي لأحد الخصوم، فمعنى ذلك أن هذا الخصم هو الذي يحكم لنفسه بنفسه وباسم القاضي وعن طريقه، ولا يمكن تصور ولاء القاضي لغير القضاء، أو وقوعه تحت تأثير أي ظرف يجعله ينحرف عن حياده[2].

ثالثا- حياد القضاء الجنائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة:

لا يمكن أن يكرس حق المحاكمة العادلة ويتجسد حقيقة إلا إذا وجدت محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال[3].

وحياد القضاء لا يمكن أن يكون وليد الصدفة، بل يكتسب بالتقيد بطريق قويم يتسم بالصرامة عند أداء القاضي وظيفته، ومما لا شك فيه أن أكثر أطراف الدعوى حاجة للحياد هو المتهم ضمانا لتأمين محاكمة عادلة له[4].

رابعا- ضمان حياد القضاء الجنائي حقوق وحريات الأفراد:

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية ليست مجرد وسائل إجرائية فنية، وإنما هي إجراءات بكل ما تحمله من معاني الشبهة والاتهام تمس بحرية الأشخاص وتعرضها للخطر[5]، ولضمان تفادي ذلك لابد من وجود مبدأ الحياد بكونه الضمانة التي تكرس صيانة الحقوق والحريات الفردية بعدم انتهاكها إلا في إطار ما يسمح به القانون.

[1]- ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الأسدي، مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 174.

[2]- محمد إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 341.

[3]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 98.

[4]- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 113.

[5]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، ص 97.

وتكمن غاية حياد القضاء في تجنيب العدالة تحكم الرأي، ذلك أن الحياد يعد ضمانة تفرض على القاضي وجوب الحرص وتضمن فطنته في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع المعروضة عليه دون تحيز أو انحراف، ومحاولة الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد وعدم تغليب مصلحة طرف على آخر[1].

المطلب الثاني: أساس حياد القضاء الجنائي

تقتضي دراسة هذا المطلب استظهار الأساس الفلسفي لحياد القضاء في الفرع الأول، الأساس القانوني في الفرع الثاني، ومبدأ الحياد في القضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لحياد القضاء الجنائي

إن حياد القضاء فرضته الجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضي، وهي ضمانة ضرورية لتجنب التعارض بين مقتضيات تحقيق العدالة وبين القاضي بصفته إنسان[2].

ويختلف حياد القضاء الجنائي باختلاف الأنظمة الإجرائية، والتي تتمثل في نظامين: النظام الاتهامي والنظام التنقيبي.

أولا- حياد القضاء الجنائي في النظام الاتهامي:

يتجسد حياد القضاء حقيقة في ظل النظام الاتهامي، وذلك بالنظر للدور السلبي الذي يقوم به القاضي الجنائي، فهو لا يحقق في الدعوى المعروضة عليه، وإن كان ذلك من شأن الخصوم عن طريق ما يقدمونه من أدلة، ويقتصر دوره على الاستماع لأقوال الخصوم وفحص أدلة كل خصم ثم الترجيح بينها[3].

[1]- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 559.

[2]- حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية – التحقيق والمحاكمة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1-، 2022-2023، ص33.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 47.

ثانيا- حياد القضاء الجنائي في النظام التنقيبي

أصبح دور القاضي الجنائي في ظل النظام التنقيبي دورا إيجابيا في الدعوى الجزائية، فلا تقتصر سلطته على الموازنة بين أدلة الاتهام والدفاع، مما يسهل معه على القاضي تحقيق العدالة[1]، وإنما أصبح القاضي عضوا فاعلا يبحث عن الحقيقة.

وبالتالي فقد ترتب عن اعتبار القاضي ممثلا للدولة، منحه سلطات واسعة في إثبات الإدانة، وفي مقابل ذلك تضاءلت كثيرا ضمانات المتهم منها حياد القضاء[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحياد القضاء الجنائي

سنحاول من خلال هذا الفرع استجلاء أساس حياد القضاء الجنائي بداية بالدستور، يليه القوانين الداخلية.

أولا- حياد القضاء الجنائي في الدستور:

لم يكرّس المشرع الجزائري في دستور سنة 2020[3] ولم يفصح مباشرة على مبدأ حياد القضاء، ولكنه يستشف من مبدأ استقلال القضاء؛ حيث نجده قد رسخ بالنص الصريح استقلال القضاء، فأوجب على القاضي تفادي أي موقف من شأنه المساس باستقلاليته ونزاهته[4] وفق نص المادتين 173 فقرة 01 و174 من نفس الدستور.

ثانيا- حياد القضاء الجنائي في القوانين الداخلية:

أولت غالبية التشريعات الجزائية حياد القضاء الجنائي أهمية كبرى بتوحيد القواعد التي من شأنها حماية القاضي من التأثر بكل ما يحول دون حياده[5].

[1]- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص45.

[2]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 52.

[3]-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي –المحاكمة-، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 32.

[5]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص ص 93-94.

أما على مستوى القوانين الداخلية الجزائرية، فقد نص القانون الأساسي للقضاء[1] على الحياد في المادة 07 منه بقولها:" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته". ومفاد ذلك التزام القاضي بالحياد في القضية ولا يفصل فيها إلا بما رآه أو سمعه في الجلسة.

فضلا عن أن صيغة القسم الذي يؤديه القضاة بعد تعيينهم دليل على أن هدف المشرع منه هو إلزام القاضي بأن يكون محايدا بين الأطراف، فلا يميل لأي طرف[2].

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يتم العثور على نص قانوني يجيز صراحة حياد القضاء الجنائي، وإنما يستشف الحياد ويستخلص ضمنيا من خلال أهم ضماناته المتعلقة برد القضاة وتنحيتهم عن الموضوع في حالة توافر موانع القضاء التي تقف عائقا دون حياد القضاء (المواد من 554 إلى 566 قانون إجراءات جزائية).

الفرع الثالث: مبدأ الحياد في القضاء الجنائي

لم يتم العثور على قرارات للمحكمة العليا الجزائرية تفيد حياد القضاء صراحة باستثناء قرارين يستشف منهما حياد القضاء؛ حيث قضت في الأول بأنه" لما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية، مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون..."[3].

يستخلص من هذا القرار أن مصطلح "التحيز " يفيد معنى "الانحياز"، لاسيما وأن القاضي الذي أصدر الحكم ضد المتهم هو ذاته كان خصما في القضية المعروضة عليه بصفته ضحية، مما يؤدي إلى وجود مانع يمنعه من القضاء، فلا يمكن الجمع بين صفتي الحكم والخصم في ذات الوقت، وبالتالي انتفاء حياده في القضية التي فصل فيها .

كما ورد قرار آخر مؤداه: "ضمانا لحيدة القضاء ودرءً للشبهات ينبغي للقاضي الذي سبق له القيام بعمل يعبر به عن رأيه في قضية معينة ألا يشارك في الفصل فيها وإلا

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

[2]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 105.

[3]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول، قرار رقم 170655، صادر بتاريخ: 26-11-1997، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص 166.

كان القرار باطلا لصدوره من هيئة معيبة التشكيل كالقرار الصادر من غرفة الاستئنافات الجزائية إذا ثبت أن رئيسها قد سبق له أن عرف القضية على مستوى المحكمة الابتدائية بصفة وكيل للجمهورية وأنه هو الذي طلب فتح تحقيق فيها ومثل النيابة في جلسة الحكم المستأنف"[1].

مفاد هذا القرار تكريس حياد القاضي ودرء الشبهات التي تعتري القضية التي يفصل فيها، وذلك لسبق قيامه بعمل جعله يكون قناعة شخصية حولها، مما يتعين منعه من المشاركة في الفصل في نفس القضية ثانية، وهذا كله ضمانا لحياد القضاء.

المبحث الثاني: ضمانات حياد قضاء الحكم الجنائي

تتخذ هذه الضمانات صورتين: الأولى الضمانات الوقائية المتعلقة بحياد القضاء الجنائي نتناولها في المطلب الأول، ويليها الضمانات الإجرائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات الوقائية المتعلقة بحياد القضاء الجنائي

لا يمكن اعتبار الوظيفة القضائية مستقلة إلا إذا تم الفصل في الدعاوى بصورة محايدة وبمنأى عن التأثيرات الخارجية أو الداخلية، ودون الخضوع لأي جهة[2].

وسنعالج هذا المطلب وفق ثلاث فروع: تجرد القاضي الجنائي من الميول الذاتية في الفرع الأول، تجنب القاضي الجنائي الانتماءات والأحزاب السياسية في الفرع الثاني، وامتناع القاضي الجنائي عن القضاء بعلمه الشخصي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تجرد القاضي الجنائي من الميول الذاتية

تكمن خطورة عامل الميول الشخصية بكونه غير ظاهر، غير أن له دور كبير في التأثير على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، كون النفس البشرية وما تخفيه

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث، قرار رقم 25212، صادر بتاريخ: 08-07-1982 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 120).

[2]- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2010-2011، ص 12.

في قسمها الباطني يعد أكثر أثرا وخطرا مما تظهره[1]، فالقاضي وإن أفصح من خلال تسبيبه الحكم الجزائي عن المبررات الظاهرية لاقتناعه الشخصي، غير أن ثمة مبررات أخرى تبقى مخفية وراء اقتناعه، وهي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به[2]، فإذا ما انحاز القاضي الجنائي اتجاه مصلحة طرف على حساب طرف آخر وحاد عن غاية وظيفته، فإن حكمه الذي يصدره في حالة اكتشاف أمره سيكون غير جدير بالثقة والاحترام[3].

ولهذا فالقاضي يكون مسؤولا أمام ضميره عن تخليص نفسه من كافة المؤثرات والميول الشخصية التي قد تعرضه لخطر التحكم للحفاظ على حياده[4].

الفرع الثاني: تجنب القاضي الجنائي الانتماءات والأحزاب السياسية

نصت المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 بقولها: "يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع حظر على القاضي الانتماء والانخراط في الأحزاب السياسية بغض النظر فيما إذا كانت متعددة أو منفردة، بغية عدم مساس ذلك وتأثيره على وظيفته القضائية، فعندما يصبح القاضي أداة لتنفيذ السياسة المحددة من قبل الحزب والتقيد بما يمليه عليه من قرارات يجعله أداة في يده يوجهه الوجهة التي يريدها الحزب، مما يؤدي إلى فقدان القاضي استقلاليته القضائية وبالتالي حياده، ويكون تأثير ذلك مباشرا على كفاءته ومكناته العلمية[5].

كما يمنع القاضي من ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية طبقا للمادة 15 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء بقولها: "تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية".

[1]- فاروق جميل دلير، "ضمانات صحة الأحكام الجزائية حياد القاضي في إصدار الأحكام الجزائية"، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، المجلد 2، العدد 5، 2022، ص 108.

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 116.

[3]- فاروق جميل دلير، المرجع السابق، ص 108.

[4]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 118.

[5]- حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 84.

الفرع الثالث: امتناع القاضي الجنائي عن القضاء بعلمه الشخصي

يطلق على ذلك "قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي"[1]؛ إذ إن من متطلبات حياد القاضي الجنائي خلو ذهنه من أية معلومات مسبقة بشأن موضوع الدعوى الجزائية المعروضة عليه، كي يتسنى له وزن حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل[2].

ويقصد بعلم القاضي الشخصي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق الدعوى الجزائية المطروحة عليه.

ومفاد هذا أن المعلومات الشخصية التي يحوزها القاضي والتي يمتنع عليه القضاء استنادا إليها حتى ولو كانت حقيقة هي معلومات تتصل بالدعوى التي يقوم بنظرها، لكن لم يتم الحصول عليها بناء على الطريق المرسوم قانونا، بأن يكون لها أصل في أوراق ملف القضية[3].

وقد يرد استثناء على قاعدة امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، وهو الفصل في جرائم الجلسات[4]، ضد من يقع منه اعتداء يعتبر جريمة يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة، والحكم عليه فورا إن لزم الأمر في جرائم معينة[5]، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة من وجوب الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم.

وبناءً على ذلك، فلا يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي نظرا لاعتبارات هي:

- علم القاضي الشخصي لا يزيد عن اعتباره شاهدا.
- القضاء بالعلم الشخصي قضاء بدون بيان وغير صحيح، لتعارضه مع أصل البراءة.

[1]- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 11.

[2]- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 529.

[3]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص ص 258-259.

[4]- أنظر المواد من 567 إلى 571 قانون إجراءات جزائية.

[5]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 241.

- أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي يؤدي إلى خروجه عن مبدأ الحياد[1].

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بحياد القضاء الجنائي

لا تكفي الضمانات الوقائية السابقة لضمان حياد القضاء، وإنما لابد من تدعيمها بضمانات إجرائية أخرى، وإن كانت متعددة، فسنكتفي بإيراد بعضها فقط، ممثلة في: حظر مباشرة سلطات القضاء الجنائي من قبل هيئة واحدة في الفرع الأول، مراعاة المساواة بين الخصوم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حظر مباشرة سلطات القضاء الجنائي من قبل هيئة واحدة

مما لاشك فيه أن ضمان الحياد الكامل للقضاء الجنائي يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة عن الأخرى، وهذا ما يعبر عنه ب"مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي" وعدم جمعها في سلطة واحدة[2].

فضلا عن أنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في القضية المعروضة عليه، الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات، إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها[3]، وهذا ما قضت به المادة 38 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه: "من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[4].

وبالتالي عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى جزائية واحدة، فالقاضي المحقق تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها يتأثر بالمعلومات التي يكون قد استمدها أو جمعها، وبالتالي لا يستطيع بسهولة التخلص منها عند النظر في الدعوى

[1]- حسن سالم عوض الطراونة، المرجع السابق، ص ص 88-89.

[2]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان ، المرجع السابق، ص 296.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 462.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 48744، صادر بتاريخ: 12-07-1988، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 282.

الجزائية والحكم فيها، والمنطق يقضي خلو ذهن القاضي الجنائي من أي معلومات مسبقة[1].

وما يعزز مبدأ حياد القضاء الجنائي هو أنه في حالة ما إذا تشكلت محكمة الجنايات تشكيلا صحيحا، وبعدها تم اكتشاف وجود القاضي في حالة منع قبل الفصل في الموضوع والنطق بالحكم، وجب على المحكمة حينئذ إيقاف البت في القضية وتصحيح الإجراءات، وذلك بإعادة تشكيل المحكمة من جديد بدعوة قاض آخر للجلوس أو الأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفق المادة 258 قانون إجراءات جزائية.

أما إذا تم اكتشاف حالة المنع بعد الفصل في الدعوى، فيرفع الأمر إلى المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض؛ إذ أن هذه الوضعية لا يمكن تصحيحها إلا بإلغاء الحكم، فهي من النظام العام وتتضمن مخالفة جوهرية في الإجراءات[2].

الفرع الثاني: مراعاة المساواة بين الخصوم

إن مبدأ المساواة مكرس دستوريا بموجب المادة 165 فقرة 01 دستور 2020.

ويقصد بالمساواة بين الأطراف التكافؤ في الفرص المتاحة والمعروضة على القضاء، وضمان ممارسة أكثر شفافية لإجراءات الدعوى الجزائية[3].

إن المساواة بين الخصوم عند مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، والذي يطلق عليه وصف "مبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة"، يعد أهم مظاهر الحياد في الدعوى الجزائية، فلا عدالة بدون حياد، ولا حياد بدون مساواة.

والمساواة في الأسلحة بين الخصوم تعد من ضرورات الحياد ومستلزماته الجوهرية، بل إنها جوهر الحياد وقوامه، بصفتها أحد أهم الدعائم القانونية لضمان عدالة تؤمن فيها تكافؤ الفرص في المراكز القانونية بين خصوم الدعوى الجزائية[4].

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص ص 220 -221.

[2]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، 2006، ص 153.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 401.

[4]- علي سلمان يوسف، "المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية"، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 12، 2021، ص 47.

ويكرس القانون مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية في جميع مراحلها عموما، وفي مرحلة المحاكمة خصوصا، إذ ينبغي أن يكون حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم، حتى لا يختل مبدأ المساواة بين الخصوم أمام النصوص الجنائية التي يطبقها القاضي، إذ أن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد[1].

وبهذا يعد مبدأ المساواة نسبيا؛ حيث تمتاز النيابة العامة بمجموعة من التدخلات التي لا يسمح بها لغيرها من أطراف الدعوى الجزائية خصوصا المتهم، وذلك بصفتها طرفا ممتازا[2]، أي عدم وجود التوازن بين النيابة العامة والمتهم، وهذا ما يبين أن النيابة ليست خصما جزائيا فحسب بل لها سلطان ممتاز، وإن كانت التشريعات الجزائية الحديثة اتجهت إلى محاولة تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية والمساواة في التدخل في جميع مراحل الدعوى تحقيقا وحكما[3].

خاتمة:

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى بعض النتائج التي سنوردها على النحو الآتي:

- وجود ارتباط وثيق بين مبدأي الاستقلالية وحياد القضاء الجنائي، الذي يبرز جليا من حيث كون مبدأ حياد القضاء مكمل لمبدأ الاستقلالية، فالحياد ركيزة عملية مهمة تضمن استقلال القضاء، فضلا عن أنه لا يمكن قيام حياد القضاء الجنائي دون استقلالية تمكن القاضي من القيام بوظائفه المعهودة له قانونا على أكمل وجه.

- تبرز مظاهر حياد القضاء الجنائي بكونه يهدف إلى تحقيق العدل بإصدار أحكام جزائية منصفة، فضلا عن أن الحياد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

- يترتب على ضمان حياد القضاء الجنائي صيانة حقوق وحريات الأفراد وعدم انتهاكها.

- تتخذ ضمانات حياد القضاء الوقائية ثلاث صور: تجرد القاضي الجنائي من الميول الذاتية، تجنبه الانتماءات والأحزاب السياسية، والامتناع عن القضاء بالعلم الشخصي.

- تتجلى الضمانات الإجرائية التي تكفل حياد القضاء في حظر مباشرة سلطات القضاء الجنائي من قبل نفس الهيئة، ومراعاة المساواة بين الخصوم.

[1]- فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 74.

[2]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص 27.

[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 146.

- يعد حظر جمع سلطات القضاء الجنائي ضمانة أساسية لتجسيد الحياد، وذلك بعدم تدخل جهة قضائية في صلاحيات جهة أخرى، رغم دواعي التداخل الوظيفي الذي تقتضيه الضرورة العملية، والذي قد يؤدي عند تطبيقه إلى الانتقاص من مبدأ الحياد لكن يجب أن لا يخرج ذلك عن حدود البت في الدعوى بصورة تضمن حياد القاضي.

ومن جملة الاقتراحات التي يمكن إيرادها بخصوص الموضوع كالآتي:

- ضرورة تدخل المشرع وتعديله نص المادة 173 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بإضافة مصطلح "الحياد" إلى جانب مصطلحي "الاستقلالية" و"النزاهة"، فيصبح نصها كالآتي: "يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والحياد والنزاهة...".

- نلتمس من المشرع الجزائري تعديل نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على حياد القضاء الجنائي كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إلى جانب باقي الضمانات الأخرى، وذلك بإضافة بند أخر لهذه المادة يقضي بذلك.

- يتعين على المشرع إدراج قاعدة "عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي" في مادة قانونية مستقلة ضمن نصوص المواد المنظمة للمحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

4- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2- أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

3- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

4- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

5- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

7- ضياء عبد الله عبود جابر الجابر الأسدي، مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2018.

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي –المحاكمة-، بيت الأفكار، الجزائر، .2022

10- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، 2006.

11- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2017.

12- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

13- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

14- فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين.

16- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2018.

17- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

18- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
19- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
20- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
21- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
22- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
2- حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية – التحقيق والمحاكمة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1-، 2022-2023.
3- شفيق شيخي، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2010-2011.
4- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
5- محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- علي سلمان يوسف، "المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية"، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 12، 2021.
2- فاروق جميل دلير، "ضمانات صحة الأحكام الجزائية حياد القاضي في إصدار الأحكام الجزائية"، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، المجلد 2، العدد 5، 2022.

د- القرارات القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 48744، صادر بتاريخ: 12-07-1988، المجلة القضائية، العدد 03، 1990.
2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول، قرار رقم 170655، صادر بتاريخ: 26-11-1997، المجلة القضائية، العدد الأول، 1997.